قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص للشركة القابضة لكهرباء مصر نقلاً من محافظة الجيزة قطعة الأرض المقام عليها مركز أبحاث الجهد الفائق والواقعة بالكيلو ٢٧ طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى بمساحة ٩٧ فدانًا و ٢٦ قيراطًا و ٣ أسهم والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة والخريطة المساحية المرفقة وذلك دون مقابل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

وزارة الكهرباء والطاقة

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن الموافقة على تخصيص قطعة الأرض القائم عليها مركز أبحاث الجهد الفائق للشركة القابضة لكهرباء مصر

فى إطار التطور العلمى السريع فى بحوث الطاقة الكهربائية تقوم الشركة القابضة لكهرباء مصر حاليًا بتطوير مركز أبحاث الجهد الفائق الذى أنشئ عام ١٩٦٥ بالكيلو ٢٧ طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى على مساحة قدرها ٩٧ فدانًا و ٢٦ قيراطًا و ٣ أسهم وذلك لإجراء الاختبارات والدراسات والبحوث للمعدات الكهربائية اللازمة لخدمة قطاع الكهرباء لتحسين الأداء وتوفير الطاقة الكهربائية للمواطنين مما أكسب المركز صفة النفع العام وفقًا للقانون .

وحيث إن المساحة المشار إليها يستغلها المركز فعليًا منذ تاريخ إنشائه ولم تزل عنه صفة النفع العام فقد قامت الشركة القابضة لكهرباء مصر بمخاطبة محافظة الجيزة للموافقة على تخصيص المساحة المشار إليها كمنفعة عامة بدون مقابل وقد أفادت المحافظة بأنه لا يجوز التخصيص بدون مقابل لأن الشركة القابضة لكهرباء مصر هى أحد أشخاص القانون الخاص وبالتالى فهى من غير المخاطبين بنصوص المواد (١٤ ، ٤٢ ، ٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية .

ونظراً لأن مركز أبحاث الجهد الفائق قائم بالفعل منذ عام ١٩٦٥ على كامل المساحة المطلوب تخصيصها ومنذ ذلك الحين وهو يتبع المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر وأخيراً الشركة القابضة لكهرباء مصر والتى آلت إليها جميع الحقوق الشخصية والعينية للهيئة المذكورة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة قابضة مساهمة مصرية

ومن ثم استمرت للمركز صفة النفع العام لخدمة قطاع الكهرباء وهو لا يمارس أى نشاط فى مجال التصنيع أو الاستثمار ولم يصدر أى قانون أو قرار ينفى عنه هذه الصفة فضلاً عن أن الشركة القابضة لكهرباء مصر أموالها مملوكة بالكامل للدولة طبقًا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وأن أحكام قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه أجازت التصرف بالمجان للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام وكذلك الأشخاص الاعتبارية الخاصة متى كان الغرض من التخصيص النفع العام وذلك على النحو المبين فى هذا القانون .

فقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ على مذكرة وزارة الكهرباء والطاقة بشأن تخصيص كامل المساحة المقام عليها مشروع مركز أبحاث الجهد الفائق التابع للشركة القابضة لكهرباء مصر والبالغ مقدارها ٩٧ فدانًا و ٢٦ قيراطًا و ٣ أسهم بدون مقابل .

وقد أعد مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية المرافق بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها للشركة القابضة لكهرباء مصر دون مقابل .

والأمر معروض للتفضل بالنظر والتكرم .. لدى الموافقة .. بتوقيعه .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن احمد يونس